وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية

مالح صورية

ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس

مقدمــة

يعبر عن دور القاضي الإداري في تحقيق الدعوى بوسائل التحقيق، إذ أنه غالبا ما يتطلب الفصل في الدعوى الإدارية دخول إجراءاتها مرحلة التحقيق، وفي هذه المرحلة بإمكان أن تثار مسائل قانونية وأحداث تقنية تستلزم إثباتها ولا يمكن لأطراف الدعوى القيام بتوضيحها من خلال عرائضهم المكتوبة أو مرافعاتهم الشفوية، ولما ينعقد الاختصاص للقاضي الإداري فله أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق قصد إقامة الدليل والاحتفاظ به لإثبات الوقائع التي قد تحدد مآل النزاع.

ويرجع الأمر بهذه التدابير في فرنسا إلى قاضي الأمور المستعجلة والهدف من جعل هذه الأمور من اختصاص هذا الأخير، هو أن الاستعجال من خصائصه الحفاظ على الآثار الناتجة عن الواقعة التي يمكن لها أن تزول بسبب عامل الزمن، الذي قد يستغرقه قاضي الموضوع لحين الأمر بتلك التدابير مقارنة مع السرعة في الأمر بالتدابير من قبل القضاء المستعجل.[1]

ولقد استقر القضاء الإداري في مختلف النظم القانونية على إقرار وسائل التحقيق المناسبة حتى أن القانون المنظم لإجراءات التقاضي لم يخلو من إقرارها، نظرا لأهميتها في تنظيم عبء الإثبات الإداري مع التفاوت في درجة استعمالها لأسباب ترجع لطبيعة الدعوى الإدارية[2].

ما لاحظناه على مشرعنا الجزائري أنه لم ينص على أحكام خاصة ومفصلة بصورة كاملة لوسائل التحقيق المتبعة في الدعاوى الإدارية عدا بعض النصوص التي أشارت إلى تسمية هذه الوسائل دون تحديد أحكامها وإنما قد أحالنا في ذلك إلى تطبيق نفس الإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي مما دفعنا إلى التساؤل حول تدابير التحقيق التي يقوم بها القاضي الإداري ويعكف على تنفيذ أعمالها وحول ما إن كان هناك وسائل قد ذكرها المشرع أو قد ترك ذلك لاجتهادات القاضي الإداري خدمة في ذلك للسير الحسن للعدالة وقصد الوصول للحل القانوني. ومن أجل ذلك قسمنا هاته الدراسة إلى مبحثين كالتالي:

---

[1]-Michel ROUSSET, Olivier ROUSSET, « Droit administratif, le contentieux administratif », T2, 2ème éd, Presses universitaires de Grenoble, 2004, pp. 52 -55.

[2]- عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008، ص175.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: طرق الإثبات المتعلقة بالتحريات التي يقوم بها القاضي الإداري.

المبحث الثاني: حرية القاضي الإداري في طرق الإثبات التي يقوم بتنفيذها تقني.

المبحث الأول: طرق الإثبات المتعلقة بالتحريات التي يقوم بها القاضي الإداري

عندما تعرض على القضاء الإداري قضية تتضمن مسائل قانونية ووقائع مادية، يجد القاضي نفسه غير قادر على حلها وفك غموضها وتباينها فيؤمر بإتباع إجراءات تدابير التحقيق، من حضور أطراف الدعوى شخصيا ليتم مناقشتهم واستجوابهم أو أن يأمر بالانتقال للمعاينة أو الأمر بسماع الشهادة، ليأمر القاضي الإداري شفاهة أو بموجب أمر مكتوب أو حكم بتدبير من تدابير التحقيق المعترف بها قانونا، كما له الأمر بأكثر من إجراء في آن واحد أو بإجراءات متتالية[3].

وهذه التدابير قد سميت من قبل بعض الفقه بالتدابير المباشرة أي تلك التدابير التي يباشر أعمالها القاضي الآمر به أو قاضي منتدب لتلك الأعمال وقد اقتصرنا في دراستنا لهاته التدابير لتدبير المعاينة والانتقال للأماكن، وسماع الشهود في مطلبين على التوالي:

المطلب الأول: المعاينة والانتقال إلى الأماكن.

المطلب الثاني: سماع الشهود.

المطلب الأول: المعاينة والانتقال إلى الأماكن

قد يتضمن النزاع لأحداث مادية يجد القاضي الإداري من الضروري معاينتها بالذات للوقوف والتثبت من حالتها وأوصافها، وبكل ما يحيط بها لتمكين الفصل فيها والوقوف على حقيقة وضعها لبلوغ الحل المرجو بشأنها[4]، فالمعاينة[5]وسيلة من وسائل التحقيق التي تعتمد على الواقع الموجود فعلا وهي انتقال هيئة المحكمة أو أحد أعضائها لمشاهدة محل النزاع، للتحقق من صحة الأوصاف التي يدعيها صاحب الشأن[6]، سواء كان عقار أم منقولا.

لكن تبقى وسيلة المعاينة إجراء أساسي للتحقيق في الدعوى الإدارية خاصة إذا ما صعب المجيء بالأشياء وعرضها أمام القضاء كبعض الملفات الإدارية التي يتعذر نقلها كما هو الحال بالنسبة لمرفق الشرطة، ففي هذه الحالة ينتقل القاضي إلى عين المكان قصد المعاينة.

---

[3]– تنص المادة 78 من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر، العدد21، 2008، على: "يمكن للقاضي أن يأمر بعدة إجراءات تحقيق في آن واحد أو متتالية".

[4]– زكري فوزية، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011–2012، ص143.

[3]– يستعمل التشريع العديد من المصطلحات للدلالة على هذه الوسيلة من وسائل الإثبات، فقد نجد مصطلح المعاينة وقد نجد اصطلاح الكشف الحسي، ويستعمل المشرع الفرنسي زيارة المكان La visite des lieux

[6]- علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2004، ص 651.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن الأمر بالمعاينة في جميع المنازعات حتى ما يتعلق منها بالمسائل المالية، كما أن مجلس الدولة قد أجاز مباشرة هاته المعاينة باعتبارها من طرق الإثبات المباشرة[7]، وقد نظمت بعض التشريعات المقارنة، المعاينة الإدارية[8] وذلك من خلال القواعد العامة للمعاينة المطبقة أمام المحاكم العادية، والبعض الآخر يجيز هذه الطريقة ولو لم يكن منصوصا عليها بالقوانين المنظمة للقضاء الإداري، نظرا لفائدتها في تحقيق العدالة الإدارية ولعدم تعارضها مع طبيعة الإجراءات الكتابية ومن ثمة فلا يوجد ما يمنع من الاستعانة بها أمام القاضي الإداري[9].

جرى قضاء مجلس الدولة الفرنسي بأن كان يباشر المعاينة دون نص صريح في قانونه لفائدتها وقرر المشرع الفرنسي في المادةR-731 من تقنين المحاكم الإدارية والمجالس الإدارية الاستئنافية على أنه يمكن للمحكمة إذا رأت أن ذلك ضروري أن تقرر انتقالها بكامل هيئتها أو مجموعة من أعضائها للمكان بغية القيام بعمليات البث والتحقق من الأمور التي تحددها في حكم تصدره[10]، ونجد المعاينة باعتبارها اتصال مادي مباشر بالواقعة المراد إثباتها خاصة في المنازعات البيئية[11] ، ومنازعات التعمير[12] كما نجد هاته الوسيلة في منازعات الأملاك العقارية العائدة للدولة والأشغال العامة[13].

تختلف المعاينة عن الخبرة في مجال الإثبات حيث يقصد بالأولى الحصول على دليل مادي مستقى من الطبيعة، فحين أن الثانية وسيلة للتقدير الفني للأدلة المادية والمعنوية عن طريق استخدام ملكتي الإدراك والحكم[14]، وهناك أيضا

---

[7]– كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، رسالة دكتوراه، مطابع الشعب، القاهرة، مصر، 1976، ص 355، 356. ذكره: خالد خلف القطارنة، إثبات دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 212.

[8]– "وفي صورة ما إذا كانت طبيعة البناءات من شأنها أن تمس من حيث موقعها وأبعادها بالصحة العامة والأمن العام، فإنه يتعين على الإدارة معاينة وفحص كل حالة على انفراد للتوصل وعلى ضوء خطورة المساس الذي يلحقه البناء بالصحة العامة والأمن العام إلى ما إذا كان من الملائم رفض إعطاء رخصة البناء أو الاكتفاء بالنص على وجوب اتباع هذا أو ذاك الشرط الخاص وعلى أساس أن رئيس الدائرة "ب م ر" لم يقم بأي معاينة قبل أن يصدر قراره، فإن هذا الأخير، يستوجب بالتالي الإبطال" عن شيخي النبية، آليات الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة بين القضاء الإداري الجزائري والفقه الإسلامي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد5، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2009، ص 136.

[9]– عايدة الشامي، المرجع السابق، ص 178.

[10]-L'article R622-1 du CJA dispose que **:** « La juridiction peut décider que l'un ou plusieurs de ses membres se transporteront sur les lieux pour y faire les constatations et vérifications déterminées par sa décision. Ceux-ci peuvent, en outre, dans le cours de la visite, entendre à titre de renseignements les personnes qu'ils désignent et faire en leur présence les opérations qu'ils jugent utiles.
Les parties sont averties du jour et de l'heure auxquels la visite des lieux doit se faire. Il est dressé procès-verbal de l'opération. La visite des lieux peut également être décidée au cours de l'instruction par le président de la formation de jugement ou, au conseil d'Etat, par la sous-section chargée de l'instruction ».

[11]-Dans son arrêt du 31 décembre 1976, le Conseil d'Etat français a ordonné une visite des lieux pour rechercher si le préfet de MOBIHAN avait commis une erreur manifeste d'appréciation en estimant que le village de vacances familiales projeté dans l'ile de Grois n'était pas de nature à porter atteinte au paysages naturels ou à l'intérêt et au caractère des lieux avoisinants, CE français ,sect. ; 31 décembre 1976, v, Mustapha KARADJI**,** « La charge et les moyens de preuves devant le juge administratif algérien et français », étude de droit comparé, Thèse de Doctorat d'Etat, faculté de Droit, Université de Sidi Bel Abbes, 2003-2004. , p. 375.

[12]-Bernard PACTEAU, Manuel de contentieux administratif, 2eme éd mise à jour, Presses Universitaires de France, Paris, France, 2010, paragraphe 186, p. 173.

[13]-Mustapha KARADJI, op. cit, p: 375.

[14]– آمال عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1964، ص 64. ذكره: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 306.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فارق جوهري بينهما، إذ أن أعمال الخبرة تتم بواسطة شخص له مؤهلات وذو خبرة فنية لا علاقة له بتشكيلة المحكمة، أما المعاينة فإن القيام بها يكون من طرف هيئة المحكمة أو أحد أعضائها.

ونص المشرع الجزائري في ق إ م إ في المادة 861 منه[15]، انطلاقا من أن المعاينة والانتقال إلى الأماكن في الإجراءات الإدارية القضائية تسمح للقاضي إعادة تقييمه وبصفة دقيقة للواقعة محل النزاع[16].

وقد ورد إجراء المعاينة والانتقال في المادة 179 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي[17] الذي استوحى منه المشرع جل أحكام القانون 08-09 والتي أدرجت تحت إطار تحقيق من نوع خاص يصطلح عليه المشرع الفرنسي بالتحقق الشخصي للقاضيla vérification personnelle du juge وهو ما يتمثل في مجموعة من إجراءات التحقيق التي يباشرها القاضي شخصيا كالمعاينات، التقييمات، التقديرات، إعادة تمثيل الوقائع، الانتقال إلى الأمكنة[18].

ويبقى لقاضي الموضوع كامل الصلاحية في قبول طلب إجراء المعاينة والانتقال إلى الأماكن متى اقتنع بضرورة الاعتماد على هذا التدبير أو يقابلها بالرفض متى وجد أنها تدبير غير لازم في إجراءات التحقيق ونظرا لوجود ما يكفي لتكوين عقيدته في الدعوى إذا ما كانت الأدلة والوثائق التي بين يديه، ما يغنيه عن الأمر بالمعاينة لتوقيع الحل القانوني المناسب للقضية المعروضة عليه وذلك ناتج ومتعلق باقتناع القاضي الإداري وبأهمية وضرورة المعاينة[19].

ويجب على القاضي عند الأمر بإجراء المعاينة تحديد مكان ويوم وساعة الانتقال ويدعو الخصوم لحضور العمليات[20]، وفي ذلك ضمانا لأدنى حد من الشفافية واحتراما لحقوق الدفاع المكرسة دستوريا، وفي حالة غياب الخصوم أو أحدهم تتبع الإجراءات المقررة في المادة 85 من هذا القانون[21]، كما قد يعهد للقاضي المقرر تنفيذ إجراء الانتقال إلى

---

[15]– تنص المادة 861 من ق إ م إ:"تطبق الأحكام المتعلقة بالمعاينة والانتقال إلى الأماكن المنصوص عليها في المواد من 146 إلى 149 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية. "

[16]- Charles DEBBASCH, Jean-Claude RICCI, contentieux administratif, 7édition, Dalloz, 1990 , p :455.

[17]-L'article 179- Loi nº 2007-1787 du 20 décembre 2007 relative à la simplification du droit a définitivement abrogé la loi du 14 avril 1806 et a donné au « nouveau » code le nom officiel de code de procédure civile, modifié et complété, JORF n°0296 du 21 décembre 2007 page 20639. « le juge peut, afin de vérifier lui-même, prendre en toute matière une connaissance personnelle des fais litigieux, le parties présentes ou appelées. Il procède aux constatations, évaluations, appréciations ou reconstitutions qu'il estime nécessaires, en se transportant si besoin est sur les liens. »

[18]– مونية العيش شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء (2)، إجراءات التحقيق والإثبات، الطبعة الأولى، بدون دار النشر ودون سنة النشر، ص 92.

[19]– زكري فوزية، المرجع السابق، ص 147 و148.

[20]– تنص المادة 2/146 من ق إ م إ على : "يحدد القاضي خلال الجلسة مكان ويوم وساعة الانتقال، ويدعو الخصوم إلى حضور العمليات. "

[21]– تنص المادة 85 من ق إ م إ على: " يتم إخطار الخصوم لحضور إجراءات التحقيق المأمور به شفاهة بالجلسة أو بواسطة محاميهم.

في حالة غيابهم ومحاميهم عن الجلسة التي أمر فيها بإجراء التحقيق، يتم استدعاؤهم برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام من طرف أمين ضبط الجهة القضائية.

ويتم استدعاء الغير بالحضور لنفس الغرض حسب نفس الإجراء. "

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأماكن الذي يكون من طرف تشكيلة جماعية المتمثلة في رئيس الجلسة ومستشارين اثنين تطبيقا للفقرة (3) من نص المادة 146 من ق إ م إ.

يجب أن توثق الأعمال المتعلقة بالمعاينة والانتقال إلى الأماكن في محضر المعاينة، وأي إغفال أو إهمال لهذا الالتزام تكون المعاينة حينها قابلة للإبطال متى تمسك به صاحب المصلحة من أطراف المنازعة الإدارية. وإذا ما حكم القاضي الإداري معتمدا في حكمه أو قراره على نتائج محضر هذه المعاينة، يحق لكل ذي مصلحة من أطراف الدعوى طلب بطلان حكمه أو قراره الذي اعتمد على المعاينة التي كانت في الأصل قابلة للإبطال[22].

وتتناسب المعاينة والانتقال إلى الأماكن للتحقيق في منازعات القضاء الكامل لاتصالها في حالات كثيرة بوقائع ومسائل مادية ومثال ذلك دعاوى المسؤولية والعقود الإدارية[23]، فهو المجال الأكثر خصوبة الذي نستجد فيه تدابير المعاينة والانتقال إلى الأماكن، لكن هذا لا يمنع انتقال القاضي الإداري للتحقيق في البيانات الواردة في أصل القرارات الإدارية المطعون فيها والذي يتعذر إيداعها ضمن ملف الدعوى.

المطلب الثاني: سماع الشهود

تعتبر الشهادة[24] من طرق الإثبات أو وسائل التحقيق التي تعتمد على شخصية الشاهد وأحاسيسه ومعتقداته، وتعرف على أنها قيام الشخص بتصريح أو بإخبار مجلس القضاء بواقعة صدرت من غيره وترتب عليها حق لهذا الغير.

وهناك من يعرف الشهادة كذلك على أنها إخبار الشخص أمام القضاء بواقعة حدثت من غيره ويترتب عليها حق لغيره، أو هي إخبار الإنسان في مجلس القضاء بحق على غيره لغيره[25].

وفضل الشهادة[26] كبير في القرآن الكريم مصداقا لقوله تعالى: "... **وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلّه..** ."[27] **وقوله أيضا:**"... **واسْتَشْهِدُوا شهيدين مِنْ رِجَالِكُمْ..** ."[28].

---

[22]– زكري فوزية، المرجع السابق، ص 153.

[23]– Charles DEBBASCH, Jean-Claude RICCI, op. cit., p. 455.

[24]– يحمل مصطلح البينة معنيين، معنى عام ويقصد به الدليل سواء كان كتابة أو شهادة أو قرائن، كالقول البينة على من ادعى، فهنا البينة تتجه إلى المعنى العام، أما المعنى الخاص فيقصد به شهادة الشهود دون غيرها من أدلة الإثبات.

[25]– خالد خلف القطارنة، المرجع السابق، ص 206.

[26]– شهادة الشهود احتلت مركز الصدارة في ترتيب وسائل الإثبات في الشرائع القديمة، ذلك لأن القاضي كان يعيش في مجتمع محدود الأطراف يعلم ويعرف عن كل منهم مقدار صدقة وأمانته وإدراكه للأمور، فقد كان يثق بأقوال الشاهد كما لو كان هو من عاين الأمر بنفسه وما كان يخشى على الشهادة إلا التأثير السلبي للزمن على ذاكرة هؤلاء الأشخاص، أما حاليا فأصبحت تعتبر دليل مقنع وليس ملزم للقاضي نظرا لتوسع أطراف المجتمع، والذي أدى إلى تزعزع الثقة في الأشخاص وأدى إلى كثرة احتمال الكذب والنفاق وتفشي ظاهرة قول الزور.

[27]– سورة الطلاق، الآية 2.

[28]– سورة البقرة، الآية 282.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد جاء كذلك تعريف الشهادة في الحديث الشريف إذ روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:"سأله أحدهم قائلا ما الشهادة يا رسول الله، رد عليه خير الأنام ومؤشرا إلى السماء هل ترى الشمس قال نعم، رد عليه رسول الله فبها إشهد"، ومعنى الحديث الشريف أن الإنسان لابد أن يشهد بحقيقة ما رآه دون زيادة أو نقصان، وبشهادة تطابق حقيقة الأمور[29].

إن شهادة الشهود ذات أحد المقامات الأولى في المواد الجزائية نظرا لتعدد الوقائع المادية، وهذا لا يمكن أن يتعارض مع اعتبارها أحد تدابير التحقيق في الدعوى الإدارية[30].

أجاز المشرع الجزائري للقاضي الإداري اللجوء إلى سماع الشهود حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود وذلك عن طريق إصداره لأمر يخص ذلك[31]، وقد أشارت المادة 860 من ق إ م إ إلى جوزا استدعاء أو الاستماع تلقائيا إلى أي شخص يرى سماعه مفيدا من قبل تشكلة الحكم أو القاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشهود[32].

ومن الخصائص التي منحت للشهادة أنها حجة مقنعة غير ملزمة، إذ يترك تقدير الشهادة في الإثبات لصلاحية القاضي التقديرية، كما تعتبر الشهادة حجة غير قاطعة بمعنى أن يثبت بها يعتبر حجة على الناس كافة، باعتبارها صادرة من شخص عدل لا توجد له أي مصلحة في النزاع ولا محاباة لخصم على حساب الآخر، وتعتبر دليل مقيد على أساس أنها تحتمل الكب فيها فلا يجوز الإثبات بها في جميع الحالات[33].

إن اللجوء إلى الشهادة يكثر أمام محاكم قضاء التأديب في الحالات التي تتعلق بتأديب الموظفين العموميين في المسائل الخاصة بالتحقيقات. ويتم اللجوء إلى الشهادة أمام قضاء الإلغاء خاصة لإثبات عيب الانحراف في استعمال السلطة، كما لو قصدت الإدارة بقرارها ليس تحقيق المصلحة العامة، وإنما التنكيل بمن صدر بشأنه القرار حيث يثبت ذلك من شهادة شهود حضروا جلسة مداولات سابقة على صدور القرار أثير فيها رغبة مصدره في الانتقام من شخص الصادر بشأنه دون توافر وجه للمصلحة العامة يبتغي الوصول إليه بإصداره[34].

---

[29]– زكري فوزية، المرجع السابق، ص 157.

[30]– هناك من يرى أن هذه الوسيلة غير مقبولة في مجال المنازعات الإدارية لان الوقائع التي تثيرها المنازعة الإدارية حتى لو كانت وقائع مادية إلا أنها تثير جوانب قانونية تكون بعيدة كل البعد عن الاقتناع الشخصي للقاضي، فالقاضي لا يحكم بما يراه دائما بل بما يقدم له من أوراق ومستندات، للتفصيل أكثر في موقف الفقه من شهادة الشهود، ينظر خالد خلف القطارنة، المرجع السابق، ص 207.

[31]– تنص المادة 150 من ق إ م إ على:"يجوز الأمر بسماع الشهود حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود ويكون التحقيق فيها جائزا ومفيدا للقضية. "

[32]– تنص المادة 860 من ق إ م إ على:"يجوز لتشكيلة الحكم أو القاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشهود، أن يستدعي أو يستمع تلقائيا إلى أي شخص يرى سماعه مفيدا.

كما يجوز أيضا سماع أعوان الإدارة، أو طلب حضورهم لتقديم الإيضاحات. "

[33]– محمد وليد العبادي، القضاء الإداري، الجزء الثاني (2)، الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص 647.

[34]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص 311.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالإضافة إلى استعمالها في مجال قضاء التعويض والعقود، وفيما عدا ذلك يبقى اللجوء إلى الشهادة محصورا في حالات محدودة جدا[35].

إن اللجوء إلى شهادة الشهود ليس المقصود منه تلافي نقائص القاضي من الناحية التقنية أو الفنية، كما هو الحال عليه في الخبرة القضائية، وإنما المقصود منه هو تدارك نقصه في العلم بوقائع معينة متصلة بالمنازعة المعروضة عليه للتحقيق فيها[36].

ويتضمن الحكم الآمر بسماع الشهود الذي يصدره القاضي الإداري وقائع يسمعون حولها ويحدد فيه ويوم وساعة الجلسة المحددة لذلك مع مراعاة الظروف الخاصة بكل قضية، كما يتضمن هذا الحكم دعوة الخصوم للحضور وإحضار شهودهم في اليوم والساعة المحددين للجلسة[37].

يشترط لقبول شهادة الشهود المعتبرة كتدبير من تدابير التحقيق أمام القاضي الإداري شروط موضوعية وأخرى شكلية.

فبالنسبة للشروط الموضوعية فالأصل أن تكون الشهادة شفهية[38]، وتصدر في مجلس القضاء طبقا للقانون ولا عبرة لشهادة خارج ساحة القضاء.

ولابد من تحليف الشاهد اليمين قبل أداء الشهادة وإلا كان التحقيق باطلا، وأن يكون موضوع الشهادة مما يجيز القانون اللجوء فيه لهاته الوسيلة.

أما بالنسبة للشروط الشكلية فيشترط في الشاهد زيادة عن الشروط المتعلقة بالسن وسلامة الإدراك[39]، ألا يكون على صلة أو قرابة مع أحد أطراف الدعوى الإدارية.

---

[35]– محمد وليد العبادي، المرجع السابق، ص 648.

[36] -Charles DEBBASCH, Jean Claude RICCI, op. cit., p. 454.

[37]- تنص المادة 151 من ق إ م إ على :" يحدد القاضي في الحكم الآمر بسماع الشهود، الوقائع التي يسمعون حولها، ويوم وساعة الجلسة المحددة لذلك، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل قضية.

يتضمن هذا الحكم دعوة الخصوم للحضور وإحضار شهودهم في اليوم والساعة المحددين للجلسة. "

[38]– الأصل أن تؤدى الشهادة شفويا ويصرح بها أمام جهة القضاء لكن لا مانع من أن تفرغ تصريحات الشاهد وأقواله في قالب شكلي مكتوب وإن كانت هذه الطريقة من النادر تحققها فقد يرجع إليها عند بعد المسافة بين محل إقامة الشاهد وبين مكان الإدلاء بشهادته أو الاستحياء من الشخص الذي تضره شهادته كأن يكون السلطة الرئاسية أو رب عمله، وزيادة على ذلك فإن الوسائل السمعية البصرية أظهرت نوعا آخر من الشهادة تتمثل في التسجيلات والأشرطة وقد اعتبر الاجتهاد الشهادة المكتوبة شهادة مقبولة وذلك بعد حلف اليمين التي يكون أداؤها خطيا أيضا، جهاد الصفا، أبحاث في القانون الإداري، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 100.

[39]– يجب أن يكون الشاهد بالغا لسن الرشد وإلا لا تسمع شهادته، أما عن القاصر الذي بلغ سن التمييز فتسمع شهادته على سبيل الاستدلال، ونصت المادة 40 من الأمر رقم 75–58، المؤرّخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمّن القانون المدني، المعدّل والمتمّم، ج. ر رقم 78،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما لا يجوز أن تسمع شهادة زوج أحد الخصوم حتى ولو كان مطلقا ونفس الأمر بالنسبة لشهادة الإخوة والأخوات وأبناء العمومة لأحد الخصوم، لكن يمكن سماعهم في القضايا الخاصة بحالة الأشخاص والطلاق باستثناء الفروع[40]، ويمكن للقاضي أثناء ذلك أن يسمع القصر على سبيل الاستدلال إذا كانوا مميزين ولا تقبل شهادة باقي الأشخاص ماعدا ناقصي الأهلية[41]، وعلى الأقل فيجب أن يطلب من الشاهد بأن لا يصرح إلا بما رآه أو ما سمعه[42].

وليس هناك مانع من أن يقوم القاضي من تلقاء نفسه بإصدار حكم أو قرار إحالة الدعوى الإدارية إلى التحقيق باتباع إجراءات سماع الشهود، وعندما يقرر الاستعانة بهاته الوسيلة فيكون ذلك عن طريق استصدار حكم قبل الفصل في الموضوع.

وبمجرد صدور الحكم أو القرار المتضمن لسماع شهادة الشهود سواء كان ذلك سعيا من القاضي الإداري أو استجابة للطلب المقدم له، فيتم تكليف الشهود بالحضور إلى جلسة السماع سعيا من الخصم الراغب في ذلك وعلى نفقته. أما إذا كان هذا الإجراء بمبادرة من القاضي الإداري، فيقوم هذا الأخير بتحديد الطرف المكلف بالمهمة والطرف المكلف بعملية التبليغ وإيداع المبالغ اللازمة لتغطية التعويضات المستحقة للشهود والمقررة قانونا[43].

كما يلتزم الشاهد تحت طائلة البطلان بأداء اليمين على قول الحقيقة[44]، على أن تكون الصياغة كالتالي :" أقسم بالله على قول الحق ولا شيء غير الحق".

الصّادرة في 30 سبتمبر سنة 1975، ص 990. والعبرة بسن الشاهد وقت الإدلاء بشهادته لا وقت حصول الواقعة التي يشهد بها. كما يجب أن يكون للشاهد سليم الإدراك ولم تصبه آفة عقلية تنقص من إدراكه أو تعدمه كالعته.

[40]– تنص المادة 153 فقرة 01 و02 و03 و04 من ق إ م إ على: "لا يجوز سماع أي شخص كشاهد إذا كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم.

لا يجوز سماع زوج أحد الخصوم في القضية التي تعني زوجه، ولو كان مطلقا.

لا يجوز أيضا قبول شهادة الإخوة والأخوات وأبناء العمومة لأحد الخصوم.

غير أن الأشخاص المذكورين في هذه المادة باستثناء الفروع يجوز سماعهم في القضايا الخاصة بحالة الأشخاص والطلاق. "

[41]– تنص المادة 153 فقرة 05 و06 منن نفس القانون أعلاه على: "يجوز سماع القصر الذين بلغوا سن التمييز على سبيل الاستدلال.

تقبل شهادة باقي الأشخاص ما عدا ناقصي الأهلية. "

[42]– حسن بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعة الإدارية، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 182.

[43]– تنص المادة 154 من ق إ م على :"يتم تكليف الشهود بالحضور بسعي من الخصم الراغب في ذلك وعلى نفقته، بعد إيداع المبالغ اللازمة لتغطية التعويضات المستحقة للشهود والمقررة قانونا. "

[44]– تنص المادة 152 من نفس القانون على :"يسمع كل شاهد على انفراد في حضور أو في غياب الخصوم ويعرف قبل سماعه باسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وعلاقته ودرجة قرابته ومصاهرته أو تبعيته للخصوم.

يؤدي الشاهد اليمين بأن يقول الحقيقة وإلا كانت شهادته قابلة للإبطال.

يجوز إعادة سماع الشهود ومواجهة بعضهم البعض. "

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأثناء الجلسة يجوز للقاضي الإداري أن يطرح الأسئلة على الشاهد والتي يراها مفيدة سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم[45]، ولا يجوز لأطراف الدعوى توجيه الأسئلة مباشرة للشاهد إلا عن طريق القاضي الذي تقدم له هاته الأسئلة وهو بدوره يطرحها نيابة عنهم، كما لا يحق لهم ما عدا القاضي أن يقاطعوا الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته [46].

وبعد القيام بكل هاته الإجراءات تختتم جلسة السماع وتدون جميع أقوال الشاهد المدلى بها في محضر سماع الشاهد بمعرفة كاتب الضبط الحاضر للجلسة، وفي حالة ما إذا تم التجريح في شاهد فيفصل القاضي فورا في ذلك بموجب أمر غير قابل لأي طعن[47].

والتجريح في الشاهد يمس شخصه كعدم أهليته أو نقصها لأسباب متصلة بعلاقته مع أطراف المنازعة أو أحدهما كسبب قرابته مع أحد أطراف المنازعة الإدارية، كما يكون التجريح لسبب جدي آخر كأن يكون ذو سوابق عدلية.

وترك المشرع السلطة الواسعة للقاضي الإداري بقوله لأي سبب جدي آخر، ويجب إثارة أوجه التجريح هاته قبل الإدلاء بالشهادة وفي حالة ما إذا ظهر سبب هذا التجريح بعد ذلك او أثناء سماع شهود آخرين، فترجع السلطة للقاضي الإداري، بحيث ما إذا قبل القاضي الطلب بالتجريح في الشاهد قضى ببطلان الشهادة[48] على أساس وجود مانع من موانع قبول الشهادة المنصوص عليها في المادة 153 من ق إ م إ.

ويبقى للقاضي في هذه الحالة سلطة استبعاده واستبداله بشاهد آخر، يكون قد حضر مثلا من أحد قبل أحد الخصوم، أو يعتمد على وسيلة أخرى من الوسائل التحقيق في الدعوى الإدارية. وللقاضي سلطة الفصل في القضية فور سماع الشهود أو تأجيلها إلى جلسة لاحقة[49].

وقد أجاز المشرع للقاضي الإداري اللجوء إلى تعيين أحد أعضائها للقيام بكل تدابير التحقيق غير تلك الواردة في المواد من 858 إلى 861 من ق إ م إ [50].

---

[45]– تنص المادة 02/158 من ق إ م إ على: "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم أو من أحدهم، أن يطرح على الشاهد الأسئلة التي يراها مفيدة. "

[46]– تنص المادة 159من نفس القانون :"لا يمكن لأي كان، ما عدا القاضي، أن يقاطع الشاهد أثناء الإدلاء بشاهدته أو يسأله مباشرة. "

[47]– تنص المادة 156 من نفس القانون:"إذا تم التجريح في شاهد بسبب عدم أهليته للشهادة أو قرابته أو لأي سبب جدي آخر، يفصل فورا في ذلك بموجب أمر غير قابل لأي طعن. "

[48]– تنص المادة157 من نفس القانون: " يجب إثارة أوجه التجريح قبل الإدلاء بالشهادة، إلا إذا ظهر سبب التجريح بعد الإدلاء بالشهادة وأثناء سماع الشهود الآخرين.

إذا قبل التجريح في الحالة الأخيرة تكون الشهادة باطلة. "

[49]– تنص المادة 163 من نفس القانون: "يجوز للقاضي أن يفصل في القضية فور سماع الشهود أو يؤجلها إلى جلسة لاحقة. "

[50]– تنص المادة 863 من نفس القانون :"يجوز لرئيس تشكيلة الحكم تعيين أحد أعضائها للقيام بكل تدابير التحقيق غير تلك الواردة في المواد من 858 إلى 861 أعلاه. "

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عندما يؤمر بأحد تدابير التحقيق فيجوز لتشكيلة الحكم أن تقرر إجراء تسجيل صوتي أو بصري لكل العمليات أو لجزء منها.

ومن بين هذه التدابير الأخرى كذلك والتي لم ينص عليها في وسائل التحقيق من 858 إلى غاية 861 من ق إ م إ، الاستجواب، فعندما لا تكون العرائض المتبادلة بين الخصوم قادرة أحيانا على شرح طلبات الأطراف على النحو الذي يسمح للقاضي بالفصل في القضية، فإنه يمكن له أن يأمر بحضور الخصوم واستجوابهم[51].

يعد الاستجواب إجراء من الإجراءات التحقيقية التي يلجأ إليها القاضي الإداري قصد الوصول إلى الحقيقة[52]،

وهذا الإجراء يتمثل في مجموعة من الأسئلة التي يطرحها القاضي المقرر على الخصوم بالجلسة أو أثناء التحقيق في الدعوى بغية استدراج الخصوم إلى الإقرار بواقعة أو تصرف ما[53].

وقد جرى العمل على قيام القاضي المقرر أو المحكمة في بعض الأحيان استدعاء ذوي الشأن من رجال الإدارة واستجوابهم في بعض الوقائع، ويمكن أن يتم الاتصال بهم هاتفيا، وذلك لاستيضاح ظروف إصدار القرار المطعون فيه، وكيفية تطبيق القواعد القانونية التي تستند إليها الدعوى أو كيفية تنفيذ العقد الإداري وملابسات ذلك. ويأخذ هذا الإجراء في هذه الحالة صورة نقاش في ظروف ومقتضيات العمل الإداري وتوضيح الأسلوب الذي تم بشأنه الحالة المعروضة[54]، والمستجوب في هذا المقام لا يكون إلا طرفا في الدعوى الإدارية[55].

في حالة غياب الطرف المراد استجوابه وكان ذلك بسبب عذر مبرر، فيمكن تخصيص له جلسة أخرى ليتم استجوابه، أما إذا حضر ولم يقدم أي إجابات أو قدمها لكن بصورة غامضة فقد يستخلص منها القاضي قرائن للإثبات أو يعتمد عليها كبداية للإثبات.

وعموما عدم حضور الخصم أو عدم رده على الاستجواب يعطي للقاضي صلاحية تقدير أثر ذلك وقيمته على ضوء ظروف الدعوى وقد ينتهي إلى اعتباره بمثابة إقرار ضمني من ذلك الطرف[56].

---

[51]– أحمد علي محمد صالح، الدور الإيجابي للقاضي المدني قبل وأثناء مباشرة الدعوى، نشرة القضاة، العدد 64، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2008، ص 375.

[52]– العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009–2010، ص 126.

[53]– حسن بن الشيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 171.

[54]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص 314 و315.

[55] -Bernard PACTEAU, Contentieux administratif , 7ème éd. , Presses Universitaires de France, Paris, 2005, p. 263.

[56]– جهاد صفا، المرجع السابق، ص 104.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجب أن تكون الإجابات في جلسة الاستجواب إلا إذا أقر القاضي الإداري إعطاء الميعاد آخر لتقديم إجاباته[57]، على أن تكون الإجابة في مواجهة طالب الاستجواب ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره على أن تدون الأسئلة والأجوبة بالدقة والتفاصيل بمحضر الجلسة[58].

وعلى أية حال ليس للاستجواب أهمية كبرى في الدعاوى الإدارية مثلما هو الحال عليه في القضاء العادي وخاصة أحكام القضاء الجزائي، ذلك أن الحقوق والالتزامات في القانون الإداري تستند أساسا على قرارات ومستندات تتفق مع الطابع الكتابي لقواعد القانون العام، ومع ذلك يمكن للقاضي الإداري الاعتماد على هاته الوسيلة في مرحلة التحقيق بهدف الوصول إلى إيضاحات تساعد على فهم موضوع النزاع.

المبحث الثاني: حرية القاضي الإداري في طرق الإثبات التي يقوم بتنفيذها تقني

قد تكون مرحلة التحقيق في الدعوى القائمة أمام القاضي الإداري لا تتعلق بمسألة قانونية بل تقنية تحتاج إلى دراية وكفاءة علمية بموضوع النزاع. وبناء على ذلك فقد أجاز المشرع الجزائري للقاضي الإداري كما قلنا سابقا أن يأمر بناء على طلب الأطراف أو من تلقاء نفسه، شفاهة أو كتابة بأي تدبير من التدابير التي يسمح بها القانون.

وقد تكون طبيعة التدابير لا تدخل في تأهيله القانوني فلا يباشر أعمالها، وإنما يعهد بتنفيذ إجراءاتها إلى خبراء في مجال واختصاص النقاط التقنية، وهاته التدابير، نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتمثلت في التحقيق من صحة الأوراق عن طريق الطعن بالتزوير ومضاهاة الخطوط وكذلك الخبرة.

المطلب الأول: التحقق من صحة الأوراق

حتى يكون حكم القاضي الإداري المعتمد على الأوراق صحيحا فإنه ينبغي أن تكون تلك الأوراق تنبئ بصدق عن الحقيقة، فإذا أثار شك لدى القاضي في ذلك أو نازع الأطراف حول صحة الأوراق الموضوعة بملف الدعوى، يمكن التأكد من ذلك بوسائل الطعن بالتزوير أو تحقيق الخطوط[59].

الفرع الأول: الطعن بالتزوير

يعرف التزوير على أنه كل تغيير للحقيقة قولا أو كتابة أو فعلا أو مغايرة المضمون المحرر[60] على النحو الذي يبينه القانون. استقرت الأحكام القضائية على إجازة تولي القاضي الإداري تحقيق الإدعاء بالتزوير أمامه بالإجراءات

---

[57]– زكري فوزية، المرجع السابق، ص 175.

[58]– محمد حسن منصور، الإثبات التقليدي والالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 210.

[59]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص 370.

[60]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 246.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأوضاع المنصوص عليها في ق إ م إ. وقد نجد الطعن بالتزوير في المحرر العرفي[61]. ولوحظ على المشرع الجزائري أنه قد أحالنا في المادة 871 من ق إ م إ[62] إلى المواد من175 إلى 178 من نفس القانون فيما يخص تزوير العقود العرفية. وسنتطرق هنا إلى سلطة القاضي الإداري في الطعن بالتزوير في المحرر العرفي.

قد توجد دعوى تزوير فرعيه وقد توجد أصلية، فقد يرفع الإدعاء بالتزوير في الورقة العرفية من خلال طلب فرعي إذا ما أنكر الطرف المقدم ضد المحرر العرفي، إما الخط أو التوقيع أو طعن انسباهما إليه أو عدم إقرارها لخط أو توقيع الغير[63].

يكون الإدعاء بالتزوير أثناء سير الدعوى الإدارية أمام قاضي الموضوع بمذكرة جوابية التي يرد فيها منكر الورقة العرفية ويحدد القاضي الأجل الذي يمنحه للمدعي عليه للرد على هذا الطلب[64]. وقد رخص ق إ م إ لطالب التزوير قصد دحض حجية الورقة العرفية المعروضة أمام القضاء الإداري الاستفادة من إجراءات مضاهاة الخطوط في دعوى التزوير قصد نفي صحة الخطأ أو التوقيع الوارد في المحرر العرفي موضوع النزاع.

وللقاضي الإداري كامل السلطة في أن يقبل أولا يقبل الدفع بالتزوير، وأن يربط مسألة القبول من عدمها بمسألة أن يكون هذا الدفع منتجا في النزاع، ومن ثمة مسألة تقدير ما إذا كان الدليل منتجا في الدعوى، من عدمه متروك للسلطة التقريرية لقاضي الموضوع، مع التزامه بالمقابل بتبيين الأساس الذي استند عليه، وحمله على رفض الدفع بالتزوير باعتباره غير مؤثر في الدعوى[65].

و إذا اقتنع القاضي الفاصل في الدعوى الأصلية بأن المحرر العرفي محل الدفع بالتزوير مؤثر في النزاع، ويتوقف عليه الفصل في النزاع الأصلي، فقرار الموافقة لا يلزم القاضي بتبيان الأوجه التي أسس عليها موافقته. وكل ما عليه أن يؤشر على الورقة محل النزاع(الورقة العرفية) مباشرة ويأمر بإيداع أصلها بأمانة ضبط المحكمة الإدارية ، وفي الأخير يأمر باتباع إجراءات مضاهاة الخطوط. وقد يتخذ هذا الأمر شفاهة[66].

---

[61]– المحرر العرفي هو العقد العرفي وهو سند معد للإثبات ينوي تحريره وتوقيعه أشخاص عاديون دون تدخل الموظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة ومن ثمة يفتقر المحرر العرفي إلى الرسمية ومع ذلك غالبا ما يقبل عليه الأشخاص نظرا لما فيه من سرعة الإعداد والاقتصاد في التكاليف والمصاريف، زكري فوزية، المرجع السابق، ص 71.

[62]– تنص المادة 871 من ق إ م إ على :"تطبق الأحكام المتعلقة بالإدعاء بالتزوير المنصوص عليها في المواد من 175 إلى 188 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية. "

[63]– المقصود بالغير هنا قد يكون أصول المنكر وقد يكون حتى الطرف الذي سيتمسك بالورقة العرفية.

[64]– تنص المادة 186 من ق إ م إ على :"يرفع الإدعاء الأصلي بالتزوير طبقا للقواعد المقررة لرفع الدعوى. "

[65]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الدفوع الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 134.

[66]- زكري فوزية، المرجع السابق، ص 73.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تكون أمام إدعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية وهو الدعوى التي تهدف إلى إثبات تزييف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة إليه وهذا ما نصت عليه المادة 179 من ق إ م إ [67]، حيث أنه إذا أثار أحد الخصوم الإدعاء الفرعي بالتزوير ضد عقد رسمي، جاز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك، إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على العقد المطعون فيه والعكس صحيح.

وإذا صرح الخصم بعدم التمسك بالمحرر الرسمي أو لم يبد أي تصريح، استبعد المحرر، أما إذا تمسك الخصم باستعماله فيدعوه القاضي إلى إيداع أصل العقد أو نسخة مطابقة عنه بأمانة ضبط الجهة القضائية خلال أجل لا يزيد عن ثمانية (8) أيام. وفي حالة عدم وضع المستند في الأجل المحدد يتم استبعاده، أما إذا كان أصل هذا المستند مودعا ضمن محفوظات عمومية، يأمر القاضي المودع لديه هذا الأصل بتسليمه إلى أمانة ضبط الجهة القضائية[68]، كما يجب على القاضي إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور الحكم في التزوير[69].

وقد اعتمد القضاء الإداري الفرنسي ولمدة طويلة من الزمن بضرورة تطبيق الأحكام التشريعية السابقة على الطعن بتزوير القرارات الإدارية والأحكام الصادرة عن محاكم القضاء الإداري وتعد تلك الأعمال حجة على الناس كافة بما دون فيها، ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونيا.

وتعرض هذا الاجتهاد لنقد شديد إذ أنه يؤدي إلى نتائج ضارة وغير منطقية واستجابة لهذا النقد الشديد فقد تراجع مجلس الدولة تدريجيا عن اجتهاده السابق وتم هذا التراجع بمناسبة حكمين قضائيين أصدرهما مجلس الدولة[70].

---

[67]– تنص المادة 179 من ق إ م إ على :"الإدعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية هو الدعوى التي تهدف إلى إثبات تزييف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة إليه. "

[68]– تنص المادة 181 من ق إ م إ على :" إذا أثار أحد الخصوم الإدعاء الفرعي بالتزوير ضد عقد رسمي، جاز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك، إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على العقد المطعون فيه.

إذا صرح الخصم بعدم التمسك بالمحرر الرسمي أو لم يبد تصريح، استبعد المحرر.

وإذا تمسك الخصم باستعماله، دعاه القاضي إلى إيداع أصل العقد أو نسخة مطابقة عنه بأمانة ضبط الجهة القضائية خلال أجل لا يزيد عن ثمانية (8) أيام.

في حالة عدم إيداع المستند في الأجل المحدد، يتم استبعاده.

وإذا كان أصل هذا المستند مودعا لديه هذا الأصل، بتسليمه إلى أمانة ضبط الجهة القضائية. "

[69]– تنص المادة 182 من ق إ م إ على :" يجب على القاضي إرجاء الفصل في الدعوى الأصلة إلى حين صدور الحكم في التزوير.

[70]– قد قرر المجلس في حكمه الصادر غي 1947/02/28 بعد أن أكد على القاعدة العامة –أن البيانات التي يتضمنها النظام تعد صحيحة ولها حجية على الكافة حتى يطعن فيها بالتزوير– إن المستدعي لم يطعن بتزوير ذلك البيانات، وبالتالي فإن الإدعاء بعدم صحة التاريخ يكون غير قائم على أساس سليم، هكذا أقر مجلس الدولة ضمنيا باختصاصه بنظر الطعن أمامه، ولكن مجلس الدولة تجاهل في حكمه الصادر في 1948/02/20 القاعدة العامة التي أوردها في حكمه السابق وقد قرر رد إدعاء المستدعي بعدم صحة تاريخ القرار المطعون فيه بحجة أنه لم يقدم من الأدلة ما يثبت صحة إدعاءاته، وقرر مجلس الدولة في حكمه الصاد رفي 1950/05/05 عدم قابلية الأحكام الخاصة بالتزوير للتطبيق إذا كان العمل المدعي بتزويره هو القرار الطعين نفسه، ولقد عمم هذا الاجتهاد على جميع القرارات الإدارية، وثم المستندات والوثائق الإدارية وأخيرا على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص643.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعتبر الدفع بالتزوير سواء رفع ضد العقد العرفي أو ضد الورقة الرسمية، وسواء كان مقدما بطريق الإدعاء الفرعي أو بطريق الدعوى الأصلية، دفعا موضوعيا متعلقا بإجراءات الإثبات موضوعه إهدار حجية السند الذي يدعم به الطرف موقفه.

الفرع الثاني: مضاهاة الخطوط

عند جحد الورقة العرفية وعدم الاعتراف بمحتواها، وذلك بإنكار المتمسك عليه بها للخط أو للإمضاء أو الخاتم أو بصمة الأصبع، فإن على القاضي التحقق من صحتها عن طريق عملية تحقيق الخطوط والتي تتم بواسطة خبراء فنيين في الخطوط يؤدون عملهم بتكليف وتحت إشراف المحكمة المختصة بنظر النزاع[71].

وعملية تحقيق الخطوط وإن كانت تشترك مع الطعن بالتزوير في كونها من وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية، إلا أن هناك فارق جوهري كبير بينهما يتمثل في أن عملية مضاهاة الخطوط تتعلق بإثبات صحة الأوراق العرفية بالتحري عن حقيقتها، وذلك على عكس الطعن بالتزوير والذي ينصب على جميع الأوراق المقدمة في الدعوى بغض النظر عن طبيعتها من حيث كونها رسمية أو عرفية[72].

يلجأ القاضي إلى مضاهاة الخطوط كوسيلة من وسائل التحقيق تلقائيا أو بطلب من الخصوم، في حالة إنكار أحد الخصوم عمله أو توقيعه أو بصمته على ورقة مكتوبة[73].

أو يمكن القول بأن مضاهاة الخطوط مجموعة من الإجراءات التي رسمها القانون لإثبات صحة الورقة العرفية التي ابتكرها الشخص المنسوب إليه صدورها منه، ويحصل التحقيق بالنسبة للمضاهاة بواسطة أهل الخبرة في الخطوط أو بإحدى الطريقتين.

يجري تحقيق الخطوط خبراء الخطوط[74]، بحيث تهدف الدعوى المتعلقة بذلك إلى إثبات أو نفي أو صحة الخطأ أو التوقيع على المحرر العرفي.

يختص القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية بالفصل في الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلقة بمحدد عرفي، كما يمكن تقديم دعوى مضاهاة الخطوط للمحرر العرفي كدعوى أصلية، أمام الجهة القضائية المختصة[75].

---

[71]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، المرجع السابق، ص 373.

[72]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع أعلاه، ص 374.

[73]– محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010، ص 165.

[74]– علي محمد، سلطات القاضي الإداري في مجال الإثبات، كتاب الملتقى الوطني الثالث حول قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة مقارنة نقدية) يوم 17–18 أفريل 2013، أدرار، ص 46، كما أن الأستاذ محمد حسن قاسم عرف مضاهاة الخطوط بأنها فحص الخط أو التوقيع أو بصمة الأصبع التي تم إنكارها ومقارنتها بخط أو إمضاء أو توقيع أو بصمة صحيحة للمنكر ويكون ذلك بواسطة خبراء الخطوط لإثبات التشابه من عدمه، محمد حسن قاسم، قانون إثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 269.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي حالة إنكار من نسب إليه المحرر العرفي قبل مناقشة الموضوع المحرر فتكون حجية بصفة مؤقتة حتى تفصل فيها الجهة القضائية، ويقع على المحتج بالمحرر عبء إثبات صدوره من صاحب التوقيع، فيطلب إحالته إلى التحقيق عن طريق إجراءات تحقيق الخطوط بالمضاهاة.

إذا كان التوقيع مصادقا عليه رسمي[76]، ومقارنة مع بعض التشريعات الأجنبية فإن دعوى مضاهاة الخطوط لدعوى أصلية لا تكون مقبولة بصفة أصلية إذا كان المحرر موضوع المضاهاة قد تم استعماله في دعوى عرضت أمام القضاء. وفي هذه الحالة تكون المضاهاة مقبولة بشأن نفس المحرر إذا ما رفعت عن طريق الطلب الفرعي فقط[77].

إلا أنه تبقى إجراءات المضاهاة من النادر الأمر بها في المنازعة القضائية الإدارية خاصة وأن كل من القضاء الإداري قليلا ما يأمرون بإجراءاتها الخاصة في حق هذه الأعمال الإدارية[78].

وللقاضي عامل الصلاحية في أن يأمر بالحضور الشخصي للخصوم وسماع من مكتب المحرر المنازع فيه[79].

يتعين على القاضي إجراء مضاهاة الخطوط استنادا إلى عناصر المقارنة التي توجد بحوزته كما يمكنه عند الاقتضاء أمر الخصوم بتقديم الوثائق التي تسمح بإجراء المقارنة، ويقبل على وجه المقارنة لاسيما التوقيعات التي تحتويها العقود الرسمية التي سبق الاعتراف بها، والجزء من المستند موضوع المضاهاة الذي لم يتم إنكاره[80]. ويؤشر القاضي عليها ويحتفظ بها مع المحرر المنازع فيه أو بأمر بإيداع بأمانة الضبط، يتم سحبها من طرف الخبير المعين مقابل توقيعه بالاستسلام[81].

---

[75]– تنص المادة 164 من ق إ م إ على:"تهدف الدعوى مضاهاة الخطوط إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي.
يختص القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية، بالفصل في الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلقة بمحرر عرفي.
يمكن تقديم دعوى مضاهاة الخطوط للمحرر العرفي كدعوى أصلية أمام الجهة القضائية المختصة. "

[76]– محمد حسن منصور، المرجع السابق، ص 86 و87.

[77]– زكري فوزية، المرجع السابق، ص 123.

[78]- Charles DEBBASCH, Jean-Claude RICCI, op, cit. p. 460.

[79]- تنص المادة 166 من ق إ م إ على:" يمكن للقاضي أن يأمر بالحضور الشخصي للخصوم وسماع من كتب المحرر والمنازع فيه، وعند الاقتضاء، سماع الشهود الذين شاهدوا كتابة ذاك المحرر أو توقيعه. "

[80]– تنص المادة 167 من ق إ م إ على:"يتعين على القاضي إجراء مضاهاة الخطوط استنادا إلى عناصر المقارنة التي توجد بحوزته.
يمكنه، عند الاقتضاء، أمر الخصوم بتقديم الوثائق التي تسمح بإجراء المقارنة، مع كتابة نماذج بإملاء منه.
يقبل على وجه المقارنة، لاسيما العناصر الآتية:
1– التوقيعات التي تتضمنها العقود الرسمية.
2– الخطوط والتوقيعات التي سبق الاعتراف بها.
3– الجزء من المستند موضوع المضاهاة الذي لم يتم إنكاره. "

[81]– تنص المادة 168 من ق إ م أ على:" يؤشر القاضي على الوثاق المعتمدة للمقارنة ويحتفظ بها مع المحرر المنازع فيه أو يأمر بإيداعها بأمانة الضبط، ليتم سحبها من طرف الخبير المعين مقابل توقيعه بالاستسلام. "

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه وتحت طائلة الغرامة التهديدية إحضار الأصل أو نسخة من الوثائق التي بحوزة الغير إذا كانت مقارنتها بالمحرر المنازع فيه مفيدة، كما يأمر بكامل التدابير التي من شأنها أن تحافظ على هذه الوثائق[82]، وإذا ما وقع نزاع حول الأوراق المستعملة في مضاهاة الخطوط يفصل القاضي[83] طبقا لنص المادة 170 من ق إ م إ في الإشكال الوارد لاسيما أثناء عملية تحديد الوثائق المعتمدة بدون إصدار أي قرار أو حكم وذلك بالتأشير على الملف، وجب عليه فيما بعد عند عملية تحرير حكمه أو إقراره بحسب الحال أن يتطرق ويشير إلى هذه المسألة.

وفي حالة ثبوت أن المحرر محل النزاع مكتوب أو موقع عليه من الخصم الذي أنكره فيحكم عليه بغرامة مدنية من 5000 إلى 50000 د. ج دون المساس بحق المطالبة بالتعويضات المدنية والمصاريف[84].

إن القاضي الإداري غير ملزم بنتيجة التحقيق في الخطوط بصفته الخبير الأول والأعلى في القضية ولا إلزام عليه باتباعها على النحو الذي بيناه سابقا، بحيث له أن تقضي بما يخالف نتائج المضاهاة أو يأخذ جزء منها ومستبعد الآخر إذا لم يقتنع به. إلا أن استخلاص القاضي نقص في هذا الشأن، فلابد أن يكون استخلاصا يتماشى مع أمر به ومنسجما مع موضوع الدعوى.

المطلب الثاني: سلطة القاضي الإداري فيما يخص تقارير الخبرة

لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة، مما فتح المجال لاجتهاد الفقه، وحسب الأستاذان مانيول وفيدال، فالخبرة تتمثل في معاينات وآراء موجهة لتنوير العدالة، وصادرة بشأن مسائل خاصة عن أناس ذوي معارف تقنية.

ويبدي الخبراء رأيا شخصيا غير ملزم في شيء للقضاة المستقلين دوما في تكوين قناعتهم[85].

إن الخبرة القضائية في نظر فقهاء القانون إجراء للتحقيق يعهد بها القاضي إلى شخص يختص بمهمة محددة تتعلق بوقائع معينة يستلزم بحثها إبداء رأي فني أو عملي لا يتوفر حتى لدى المثقف العادي، ولا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده[86].

---

[82]– تنص المادة 169 من ق إ م إ على:"يجوز للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه وتحت طائلة الغرامة التهديدية، بإحضار الأصل أو نسخة من الوثائق التي بحوزة الغير إذا كانت مقارنتها بالمحرر المنازع فيه مفيدة.
تودع هذه الوثائق بأمانة ضبط الجهة القضائية مقابل وصل.
يأمر القاضي باتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها لمحافظة على هذه الوثائق والإطلاع عليها أو نسخها أو إرجاعها أو إعادة إدراجها. "

[83]– تنص المادة 170 من ق إ م إ على:" تعرض على القاضي إشكالات تنفيذ مضاهاة الخطوط، لاسيما المتعلقة بتحديد الوثائق المعتمدة في عملية المقارنة، ويفصل في ذلك بمجرد التأثير على الملف، أن يتضمنه الحكم فيما بعد. "

[84]– تنص المادة 174من نفس القانون على: "إذا ثبت من مضاهاة الخطوط أن المحرر محل النزاع مكتوب أو موقع عليه من الخصم الذي أنكره، يحكم عليه بغرامة مدنية من خمسة آلاف دينار(5000د. ج) إلى خمسين ألف دينار (50000 د. ج) دون المساس بحق المطالبة بالتعويضات المدنية والمصاريف. "

[85]– نصر الدين هنوني ونعيمة تراي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ، الجزائر، 2009، ص 26.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد عرفت المحكمة العليا الخبرة على أنها عمل عادي للتحقيق الذي هو من القانون، وأنه يحق لكل جهة قضائية الأمر بجرائها عملا بالمبدأ الذي يخول اللجوء إلى كافة الوسائل الكفيلة لتنويرهم في إطار ما ليس ممنوعا قانونيا[87]. ويقصد من إجراء تحقيق بواسطة الخبرة، استشارة أهل العلم والخبرة لإثبات مسألة واقعية معينة يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية ودراية علمية لا تتوافر لدى القضاة، حتى يتسنى الفصل في الدعوى.

وتأتي الخبرة في مقدمة وسائل التحقيق المألوفة أمام القضاء الإداري المقارن ويكثر الالتجاء إليها في دعاوى القضاء الكامل، وعلى وجه الخصوص في دعاوى مسؤولية الإدارة لاسيما في المسائل الطبية والأشغال العامة لاستجلاء حقيقة وطبيعة بعض الوقائع، وفي منازعات الضرائب والعقود الإدارية وكذا المسائل التأديبية، وإن كان يمكن الالتجاء إلى الخبرة في دعاوى الإلغاء ولكن بدرجة أقل من دعاوى القضاء الكامل، كما في حالة التحقق من بعض الوقائع مثل التحقق من مدى صلاحية الموظف للاستمرار في الخدمة بسبب الحالة الصحية[88].

وتعيين الخبير يتم فقط في القضايا التي تستدعي إنارة القاضي حول موضوع علمي أو تقني يخرج عن معارفه العادية[89]، وبالتالي فلا تسند إلى الخبير مهمة الفصل في مسألة قانونية لأنه هذه الأخيرة تعتبر من الاختصاص الأصلي للقاضي[90].

أكدت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ذلك في أحد قراراتها، لما صرحت بأنه:"حيث أن القضية ذات طابع فني توجب معاينة الأرض المطالب بها من طرف الطاعن ومن ثمة يجب انتداب خبير للانتقال إلى عين المكان، والتأكد عمن اشترى هذه الأرض وهل هي باسم الطاعن، وهل يوجد قرار إدماج لنصف هذه الأرض.. . "[91].

وإجراءات الخبرة القضائية المطبقة أمام جهات القضاء الإداري هي نفسها تلك الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 125 إلى 145 من ق إ م إ، التي أحالتنا إلى تطبيقها المادة 858 من القانون نفسه[92]، بحيث أن المشرع وضح الهدف من اللجوء إلى الخبرة الذي يتمثل في توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي[93].

---

[86]– محمد ماجد خلوصي، تقارير الخبرة الهندسية والفنية، دار الكتب القانونية، مصر، د. ت، ص 10.

[87]– مقداد كوروغلي، الخبرة القضائية في المجال الإداري، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، سنة 2002، ص 42.

[88]– عايدة الشامي، المرجع السابق، ص 176.

[89]– ديب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، الطبعة(2)، منقحة، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 149.

[90]– العربي وردية، المرجع السابق، ص 116.

[91]– القرار الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، المؤرخ في 21 /1991/04. ملف رقم 85526، فهرس 309، مقتبس من: بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في فرع القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، د. ت، ص 280.

[92]– تنص المادة 858 من ق إ م إ على:"تطبق الأحكام المتعلقة بالخبرة المنصوص عليها في المواد من 125 إلى 145 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية. "

[93]– تنص المادة 125 من ق إ م إ على:" تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي. "

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والخبرة القضائية هاته من حيث المبدأ ذات طابع اختياري، فيمكن للقاضي الإداري الأمر تلقائيا بالقيام بها دون انتظار طلب أطراف الدعوى الإدارية[94].

وعليه يعد القاضي المرجع الرئيسي في تقرير مدى ضرورة الاستعانة بخدمات الخبير متى رأى الأسباب سائغة لذلك[95]، وبالمقابل له سلطة رفض طلب تعيين الخبير إذا ما توافرت لديه في عناصر النزاع والأوراق المقدمة ما يكفي قناعته وبناء حكمه[96]، ذلك أن القاضي الإداري يتمتع بسلطة تقديرية لتقدير التحقيق، بواسطة الخبير باعتباره وسيلة من وسائل الإثبات وبالتالي إذا لم يستجب لهذا الطلب فلا يكون قد خالف القانون[97].

تمتد سلطة القاضي الإداري لتشمل التقرير الذي يظهر فيه إن كان سينتدب خبير واحد أو أكثر من واحد بحسب الحاجة. فالمبدأ هو الاعتماد على خبير واحد مع عدم وجود أي مانع قانوني بتعدد الخبراء أكثر من واحد متى دعت الضرورة لذلك[98]، غير أن المشرع الفرنسي حدد في بعض المواضيع عدد الخبراء، ففي المسائل الطبية يشترط تعيين 03أطباء، كذلك في حالة إبطال البيع العقاري بسبب الغبن حيث لا يمكن إثبات إلا عن طريق 03 خبراء. أما في المسائل الجنائية، فإن الأصل في القانون الفرنسي هو ضرورة ندب 02 خبراء على الأقل إلا في حالات نادرة تبرر الاستعانة بخبير واحد فقط وفي هذه الحالة يجب تبرير الحكم[99].

إن تعدد التخصصات يؤدي إلى تعدد أنواع الخبراء، وما على القاضي إلا أن يختار خبيرا من بين الخبراء المقيدين في جدول الخبراء، وفي حالة الضرورة يجوز تعيين خبيرا اسمه غير مقيد في الجدول حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 95-310 المؤرخ في1995/10/10[100].

---

[94]- تنص المادة 126 من ق إ م إ على: "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة. "

[95]- مجلس الدولة: قرار رقم 5163 بتاريخ 2002/02/11، قضية:ف. ك ضد بلدية تاجنانت: حيث يتضح من عناصر الإثبات الموجودة في الملف سواء المروحة في الطور الأول من التقاضي أو أمام مجلس الدولة أن العارضة لم تقدم ترخيصا نظاميا يخول لها فتح أشغال حفر بئر، بما أن حفر بئر يخضع إلى إجراءات تنظيمية تسهر المستأنف عليها بتطبيقها طبقا لأحكام المرسوم 176/91 الصادر في 1991/05/25.
وأن تعيين الخبير في مثل هذه الحالة غير منتج مادامت العارضة لا تملك رخصة نظامية لحفر البئر وترتيبا على ذلك اتجه إقرار القرار المستأنف في كل ما تضمنه منطوقه من بيانات"، مقتبس من محمدالصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 319.

[96]- زكري فوزية، المرجع السابق، ص 92.

[97]- حلمي محمد النجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، الدعوى، الإثبات، التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 278.

[98]- تنص المادة 127 من ق إ م إ على:"في حالة تعدد الخبراء المعينين، يقومون بأعمال الخبرة معا، ويعدون تقريرا واحدا.
إذا اختلفت آراؤهم وجب على كل واحد منهم تسبيب رأيه. "

[99]- نصر الدين هنوني ونعيمة تراي، المرجع السابق، ص41.

[100]- المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-310، المؤرّخ في الموافق 10 أكتوبر سنة 1995 يحدّد شروط التّسجيل في قوائم الخبراء القضائيّين وكيفيّاته، كما يحدّد حقوقهم وواجباتهم، ج. ر عدد 60، الصّادرة في 15 أكتوبر سنة 1995، ص 03.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وباعتبار الخبرة القضائية من وسائل التحقيق التي يلجأ إليها من احتاج إلى تعزيز دليله المقدم أمام القضاء، ومن ثمة فلا يجوز طلب الخبرة بدعوى أصلية مستقلة عن أي نزاع قائم أمام القضاء الإداري.

لكنه من الناحية العملية قد تهدف الخبرة إلى إثبات حالة مستعجلة بصفة أصلية يخشى عليها من التغيير أو الزوال، أو حتى يحتمل أن يكون محل نزاع في المستقبل ولو في غياب قرار إداري مسبق، فيجوز لقاضي الاستعجال في هذه الحالة أن يعين خبيرا بصفة مستعجلة ليقوم بإثبات حالة الوقائع هاته التي كما قلنا سابقا يحتمل أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 939 من ق إ م إ[101].

كما أن الخبرة ذات طابع نسبي ويتجلى ذلك من خلال المجال المحدود والممنوح للخبير الذي يقوم فيه بمهمته، إذ ليس له الاجتهاد من تلقاء نفسه بمبادرة شخصية لأن ذلك يعد خروجا عن الصلاحية الممنوحة له مما يؤدي إلى رفض تقرير خبرته واستبداله بخبير آخر، كما له أن يكتفي فقط بتلقي مجرد معلومات شفوية، من خلال طرح الأسئلة أو طلب الاستفسارات، ولا يجوز له تحليف الخصوم ولا الشهود ولا أي شخص آخر.

كما يتجلى الطابع النسبي في أن القاضي الآمر بالخبرة لا يتقيد بمضمون تقرير الخبرة استنادا لمبدأ حرية القاضي في تبني نتائج الخبرة من عدمها وهذا ما أشارت إليه نص المادة 144 من ق إ م إ[102].

وبعد تعيين القاضي للخبير لا يمكن الطعن في اختياره اللهم إلا إذا كان لا يتوافر في الخبير الذي وقع عليه الاختيار شروط النزاهة والاستقلال[103].

ولابد على القاضي أن يحدد مبلغ التسبيق على أن يكون مقاربا قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب ومصاريف الخبير. كما يقوم بتعيين الخصم أو الخصوم الذين يتعين عليهم إيداع مبلغ التسبيق لدى أمانة الضبط في الأجل الذي يحدده.

ويعتبر أمر تعيين الخبير لا غيا إذا ما لم يقم الخصوم بإيداع التسبيق في الأجل المحدد[104]، مع أنه يمكن للخصم الذي لم يقم بإيداع التسبيق أن يقدم طلب تمديد أجل أو رفع إلغاء تعيين الخبير بموجب أمر على عريضة إذا أثبت أنه حسن النية[105].

---

[101]– تنص المادة 939 من ق إ م إ على:" يجوز لقاض الاستعجال، ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق، ان يعين خبيرا ليقوم بدون تأخير، بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها ان تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية.
يتم إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير المعين عل الفور. "

[102]– تنص المادة 144 من ق إ م إ على:"يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة.
القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة. "

[103]– محمد توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 144.

[104]– تنص المادة 129 من ق إ م على: "يحدد القاضي الآمر بالخبرة، مبلغ التسبيق، على أن يكون مقاربا قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب ومصاريف الخبير. "

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ثمة فإنه بعد اختيار الخبير وصدور أمر تعيينه في القضية المعروضة أمام القاضي الإداري فيتم تبليغه بالمهمة المسندة إليه إذا كان خبيرا واحد أو حتى إذا كانوا عدة خبراء، وبالمقابل يقوم هو كذلك بإعلام الجهة القضائية بقبوله لمهامه. لكن إذا ما قام برفضها أو تعذر عليه ذلك فيستبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه[106]، أو يكون قد قبلها ولم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو حتى لم يودعه في الأجل المحدد، فللقاضي الإداري هنا كامل السلطة في الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف.

وعند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية ويمكن علاوة على ذلك استبداله[107]، ولا بد على الخبير عندئذ أن يخطر الخصوم بيوم وساعة ومكان إجراء الخبرة عن طريق محضر قضائي[108]، وإلا أدى ذلك إلى بطلان خبرته، وهذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2000 في قضية مديرية الضرائب لولاية الميلة ضد شركة التضامن لإنتاج البلاط، حيث قضى بإبطال تقرير الخبرة مع تعيين خبير آخر ليقوم بالمهمة نفسها مؤسسا قراره على أساس عدم استدعاء الخبير لطرفي الخصومة وأن ذلك إجراء وجوبي وجزاؤه بطلان الخبرة[109].

وعدم احترام إجراء الإخطار هذا هو من النظام العام، بحيث يمكن إثارته من تلقاء نفسه ويجوز الدفع به أمامه من قبل الطرفين في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ولأول مرة أمام جهة النقض، إلا في الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة، كالقضايا الطبية فالخبير لا يستدعي إلا الشخص الذي يجرى له الفحوصات ويمنع مبدأ السر الطبي على الطبيب الخبير أن يستقبل الأطراف أثناء الفحص، اللهم إلا إذا قرر القاضي عكس ذلك[110] وأيضا في حالات الاستعجال.

والخبير لا يقوم بأعماله إلا في حدود المسائل والمواضيع التي حددها له القاضي في فحوى أمر تعيينه.

وعند انتهاء الخبير من مهامه يختتم أعماله بتقرير مكتوب يدون فيه جميع ما قام به وهنا ما يبقى على القاضي الإداري فقط تأسيس حكمه على نتائج الخبرة باعتبارها عنصر فعال أثناء الفصل في النزاع المطروح. إذ تصبح بذلك هاته النتائج الأرضية التي ينطلق منها قاضي الموضوع في حالة ما إذا قرر هذا الأخير الاعتماد عليها، أو عدم إمكانية تبنيه هاته النتائج إذا ما رأى أنها ناقصة، حيث أن الخبير لم يتوصل إلى المعرفة التقنية التي كان من اللازم الوصول إليها.

---

[105]– تنص المادة 130من ق إ م إ على:"يجوز للخصم الذي لم يودع مبلغ التسبيق، تقديم طلب تمديد الأجل أو رفع إلغاء تعين الخبير بموجب أمر على عريضة، إذا أثبت أنه حسن النية. "

[106]– تنص المادة 01/132 من ق إ م إ على:"إذا رفض الخبير إنجاز المهمة المسندة إليه وتعذر عليه ذلك، استبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه".

[107]– تنص المادة 02/132 من ق إ م إ على:"إذا قبل الخبير المهمة ولم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد، جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف، وعند الاقتضاء، الحكم عليه بالتعويضات المدنية، ويمكن علاوة على ذلك استبداله. "

[108]– تنص المادة 135 من ق إ م إ على:"فيما عدا الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة، يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجرائها عن طريق محضر قضائي".

[109]– نصر الدين هنوني ونعيمة تراي، المرجع السابق، ص 130.

[110]– محمد توفيق اسكندر، المرجع السابق، ص 152.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يمكن للقاضي الإداري الأخذ بنتائج خبرة أمر بإجراءاتها قاض آخر على أساس أن السير في أعمالها كان بأمر وتحت إشراف القضاء[111].

وبالنسبة لمسألة التحديد النهائي لأتعاب الخبير فإنها تبقى من مهام رئيس المحكمة الإدارية من خلال تقديم الخبير مذكرة أتعابه[112]، التي يرفقها مع تقريره المكتوب، ويقوم رئيس المحكمة الإدارية في هذه الحالة بمقارنة مبلغ التسبيق الذي أمر به قاضي الموضوع مع تقرير الخبير المتضمن كامل الإجراءات التي قام بها ويراعى في ذلك المساعي المبذولة واحترام الآجال وجودة العمل المنجز[113].

وقد يتقاضى الخبير القضائي مكافأة عن خدماته وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ويحدد مقدار هذه المكافأة القاضي الذي عينه وتحت رقابة النائب العام ويمنع منعا باتا تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال على الخبير أن يتقاضى المكافأة من خلال الأطراف المباشرة[114]، ولا يقوم الخبير بتسلم المصاريف مباشرة من الأطراف وإلا تم شطبه من قائمة جدول الخبراء وبطلان الخبرة[115].

وعموما لا يجوز استئناف الحكم الآمر بالخبرة أو الطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع[116]، كما لا يمكن أن تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أساسا للطعن فيه، إذا لم تكن قد أثيرت مسبقا أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة[117].

الخاتمة

لا يمكن لأحد إنكار الدور المهم الذي تلعبه وسائل التحقيق التي يلجأ إليها القاضي الإداري في الدعوى الإدارية والتي تمكنه نتائجها من الاطلاع بصفة دقيقة على حقيقة الوقائع المتنازع فيها للتوصل إلى الحل القانوني المناسب لها،

---

[111]- Charles DEBBASCH, Jean- Claude RICCI, op. cit, p. 452.

وتنص المادة 141 من ق إ م إ على :"إذا تبين للقاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية، له أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة، كما يجوز له على الخصوص أن يأمر باستكمال التحقيق، أو بحضور الخبير أمامه، ليتلقى منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية".

[112]– يدون الخبير في مذكرة أتعابه تكاليف التنقل لمسافة بعيدة أو التنقل عبر الطائرة مثلا، أو المبيت في فندق لمدة معتبرة، أو حتى طلب مساعدة مترجم، وبذلك فيدون عدد الأيام وساعات العمل التي أمضاها في إنجاز هاته الأعمال وعدد التنقلات وكل ذلك يتم مراجعته مراجع دقيقة ومفصلة من قبل رئيس المحكمة الإدارية.

[113]– زكري فوزية، المرجع السابق، ص 117.

[114]– تراجع المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 95–310، المؤرّخ في الموافق 10 أكتوبر سنة 1995 يحدّد شروط التّسجيل في قوائم الخبراء القضائيّين وكيفيّاته، كما يحدّد حقوقهم وواجباتهم، ج. ر عدد 60، الصّادرة في 15 أكتوبر سنة 1995، ص 03.

[115]– تنص المادة 140 من ق إ م إ على:"لا يجوز للخصوم بأي حال من الأحوال، أداء تسبيقات عن الأتعاب والمصاريف مباشرة للخبير. يترتب على قبول الخبير المقيد في الجدول هذه التسبيقات، شطبه من قائمة الخبراء وبطلان الخبرة".

[116]– تنص المادة 01/145 من ق إ م إ على:"لا يجوز استئناف الحكم الآمر بالخبرة أو الطعن فيه بالنقض، إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع".

[117]– تنص المادة 02/145 من نفس القانون على:" لا يمكن أن تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أسباب لاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض إذا لم تكن قد أثيرت مسبقا أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتساهم في المقابل في إرساء حقوق الأطراف وحماية مراكزهم القانونية. والتي جاءت نصوصها كلها عبارة عن إحالة إلى تطبيق نفس الأحكام المطبقة أمام القضاء العادي باستثناء بعض النصوص، والتي لم يكن لها تأثير كبير على سير إجراءات التحقيق، وقد خلصنا إلى أن القاضي حر في تكوين قناعته الشخصية وفي اتباع نتائج التحقيق التي يطمئن إليها إلا أنه بالموازاة لذلك عليه توضيح الأسباب التي اهتدى إليها بشأن موقفه المتخذ.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا التساؤل حول مدى نجاعة ق إ م إ المتبع في مرحلة الأخذ بتدابير التحقيق القضائي، والتي تلعب دورا حاسما في الفصل في الدعوى الإدارية، فهل نفرح بقواعد هذا القانون وبما حمله من أحكام ونصوص، أو أننا نتأسف على هذه القواعد والتي لم تحمل في طياتها رياح التغيير والتجديد التي كان يطالب بها أثناء فترة تطبيق ق إ م، فكل ما علينا سوى الترقب لعل الممارسة القضائية المستقبلية تجيبنا عن هذه التساؤلات وغيرها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com